تبييض الأموال في الصفقات العمومية كمصدر للتمويه

Money laundering in public transactions as a source of disguise

بلال سليمة [1*]، علواش نعيمة[2]

[1]جامعة البليدة 2 (الجزائر)، bilelsalima25@gmail.com

[2]جامعة البليدة 2 (الجزائر)، iness.assia@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/03/03 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة غير المرئية بين جريمة تبييض الأموال والصفقات العمومية، حيث تلعب الصفقات العمومية دور مهم في إنعاش الاقتصاد الوطني والتنمية الوطنية وذلك لكونها تهدف لترشيد إنفاق المال العام وحسن تسييره. وبالرغم من حرص المشرّع الجزائري على توفير المصداقية والشفافية لتنفيذ الصفقات العمومية وإقراره صراحة عن آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية. نجد بالمقابل أن الصفقات العمومية تعدّ المجال الخصب والمغري والآمن لأصحاب الأموال القذرة من أجل تبييض أموالهم.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها وجود ثغرات قانونية في قانون الصفقات العمومية تجعل من هذا النشاط مصدر سهل للتمويه، إضافة إلى الأضرار التي يلحقها تبييض الأموال بمجال الصفقات بصفة خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

كلمات مفتاحية: تبييض الأموال، الصفقات العمومية، التمويه، الأموال القذرة.

Abstract:

This study aims to shed light on the invisible relationship between the crime of money laundering and public deals, as public deals play an important role in reviving the national economy and national development, as it aims to rationalize public money spending and manage it properly. Despite the Algerian legislator's keenness to provide credibility and transparency for the implementation of public deals, and his explicit approval of anti-corruption mechanisms in public procurement. On the other hand, we find that public deals are a fertile, attractive and safe field for owners of dirty money to launder their money.

Through this research, we reached a set of results, the most important of which is the presence of legal loopholes in the public procurement law that make this activity an easy source of camouflage, in addition to the damage caused by money laundering in the field of deals in particular and the national economy in general.

Keywords: Money laundering, public deals, camouflage, dirty money.

* المؤلف المرسل

1- مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر خطورة لانعكاساتها السلبية، حيث لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم إلا من خلال جرائم أخرى متعلقة بالأموال تكون سابقة لها، كونها تتصف بالتبعية. فظهور جريمة غسيل أو تبييض الأموال كمصطلح كان في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات، وهذا بعد أن كشفت هيئة مكافحة المخدرات أن تجار هذه المادة يقومون بإيداع أموالهم المتحصل عليها من تجارة المخدرات، فكان لابد من السيطرة عليها قبل أن تختلط بالأموال المشروعة، من هنا يمكن إرجاع ظهور تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، من إخفاء للأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية [1].

إن جريمة تبييض الأموال ليست كبقية الجرائم العادية، بل لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات، وهي جريمة منظمة حيث تتحد فيها إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، وتشمل كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين، وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المتنافسين تسقط الوحدة الذهنية، وهي جريمة اقتصادية تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار [2].

وتعدّ جريمة تبييض الأموال إحدى الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، هذه الجريمة ليس لها تعريف جامع مانع وثابت محدد، حيث تعتبر الأموال الناشطة بها أموال غير مشروعة لكون مصادرها هي المخدرات، تجارة الأسلحة، تجارة الأعضاء البشرية، تزوير العملة عمليات السطو على البنوك، فيتم إدخال هذه الأموال في سلسلة من العمليات المالية، تمر بمرحلة الإيداع في البنوك أو التوظيف التي تعد أفضل بيئة لإخفاء مصادرها، ثم التغطية أو التمويه، وأخيرا مرحلة الدمج، وهذا قصد إضفاء الصفة الشرعية عليها، وإظهارها وكأنها أموال تم الحصول عليها بطرق سليمة أو مشروعة، فيهتم أصحابها على عملية توظيف الأموال أكثر من اهتمامهم بالجدوى الاقتصادي من وراء استثمارها، وهي لا ترتكب من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة، لهذا تمثل هذه الأموال جريمة اقتصادية .

والجدير بالإشارة، أن الصفقات العمومية تعتبر المجال الخصب والمغري والآمن لأصحاب الأموال القذرة من أجل تبييض أموالهم، وبالتالي كل محاولاتهم وأفعالهم تتم في جميع مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، بالرغم من حرص

---

[1] جاوي حورية، **أثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 16.

[2] لعشب علي،**الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 26.

المشرّع الجزائري على توفير المصداقية والشفافية لتنفيذ الصفقات العمومية وإقراره صراحة عن آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة في المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

وبالنظر لما تحوزه الصفقات العمومية من أهمية بالغة في تسيير الأموال العمومية وإنعاش الاقتصاد الوطني والتنمية الوطنية، فهي تخضع لإجراءات معقدة وطرق خاصة في اختيار المتعامل المتعاقد، مبنية على أساس المساواة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد كرس المشرع هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية واعتبرها ضمانات أساسية من واجب الإدارة المتعاقدة ضرورة توفيرها لحمايـــة حقوق الأطراف المتعاقدة، وذلك لغرض حسن اختيار المتعـــاملين معها وتوفير أفضل شروط لتنفيذ بنود الصفقة في مناخ تنافسي صحي.

وكما نعلم أن الدافع من وراء مشاركة المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال غير المشروعة،هو تدوير تلك الأموال القذرة لأجل التمويه وإخفاء مصدرها الأصلي، والحصول على أموال مشروعة بغض النظر عن حجم الأموال غير المشروعة التي يمكن خسارتها لأجل تحقيق ذلك، في حين أن دافع المشاركين الآخرين في الصفقات العمومية من المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة هو تحقيق الربح. الأمر الذي دفعنا في في هذه الدراسة أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى صمود هذه الضمانات في مواجهة جريمة تبييض الأموال؟ وما هي تبعات ذلك على الصفقات العمومية خاصة وعلى الاقتصاد عموما؟.

وعليه ولأجل الإلمام بالموضوع والإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراسة البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وقسمنا البحث إلى قسمين: تناولنا في المحور الأول: علاقة تحويل العائدات الإجرامية بالصفقات العمومية، وفي المحور الثاني: تبعات تبييض الأموال في الصفقات العمومية.

2.تمويه المصدر غير المشروعللعائدات الإجرامية في الصفقات العمومية

يعدّ تبييض الأموال وغسيل الأموال اصطلاحان جديدان في عالم الاقتصاد، ولهما مدلولان متقاربان يختلفان في منطوقهما، ويلتقيان في مفهومهما [2]،شأنها شأن تطهير الأموال وتنظيف الأموال، فماذا نقصد بتبييض الأموال، وما هي أسباب وخصائص هذه الجريمة، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

1.2 مفهوم تبييض الأموال

يجدّ المجرم الحائز على المال غير المشروع بمختلف الوسائل قصد تحقيق غسل أمواله القذر الصفقات العمومية مجالا ووسيلة للقيام بعمليات تحويل العائدات الإجرامية إلى أموال تبدو كأنها مشروعة. الأمر الذي نبحث فيه عن مفهوم كلا من تبييض الأموال والصفقات العمومية والعلاقة القائمة بينهما فيما يلي:

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**،العدد50.

[2] هاني عيسوي السبكي، **غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص 68.

1.1.2. تعريف جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة[1]، وتعني الجريمة المنظمة ممارسة النشاط الإجرامي بواسطة عصابة تتمتع بأسلوب منظم لتحقيق أهداف محددة من هذا النشاط وهي تحقيق الربح، وتعني غسيل الأموال اختفاء الصفة الشرعية عن الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع[2]، وهذا يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير شرعية وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، فغسيل الأموال هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار، وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها، وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق بغسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع.

وقد ظهر غسيل الأموال مع ظاهرة الاتجار بالمخدرات، ولذلك عرفت أولا عن ذلك الطريق. ولكن غسيل الأموال فيما بعد شمل أكثر من نشاط إجرامي زيادة على الاتجار بالمخدرات فتعددت أطرافه وذلك ليس فقط لأن النشاط الإجرامي مصدر المال يظل خافيا وكذلك ليس فقط لأن المال المغسول يظهر على السطح كما لو كان شرعيا بعد أن تم تنظيفه من القذارة، ولكن أيضا لأن ذلك المال في بعض الحالات أصبح يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة وإفساد الجهاز الإداري والجهاز القضائي والجهاز السياسي والمؤسسات المالية زيادة على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية[3].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التي صدرت في هذا المجال مركزا على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وتحديد آليات المكافحة، مستعملا مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسيل الأموال، والتي تتمثل في النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 المضاف بموجب القانون 04 ـــــ 15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان تبييض الأموال المادة 389 مكرر بأنه:

" يعتبر تبييضا للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

---

[1] خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**،(دون مكان النشر)، 2006، ص 17.

[2] محمد رمضان محمد، **المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية** ، دار النهضة العربية مصر، 2012، ص 107.

[3] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 65.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

وقد ورد نفس التعريف كما هو في القانون 05 ـــــ 01 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري ربط جريمة تبييض الأموال بعمليات إخفاء وتحويل الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى عمليات المشاركة والمساعدة والتآمر والتواطؤ في تحقيق عمليات التبييض، وأعطى لجريمة تبييض الأموال مفهوما واسعا من خلال ذكره مصطلح عائدات إجرامية، أي أنها تتعلق بمال غير مشروع جاء من أية جريمة مهما كان نوعها سواء من المخدرات أو الإتجار بالأشخاص أو الإتجار بالأعضاء أو تهريب المهاجرين أو جرائم الفساد الإداري، أو غيرها من الجرائم التي تدر بالمال الكثير وغير المشروع على أصحابها الذي ينتج عنه، وبعد ذلك تتم عمليات التبييض أو الغسيل[2].

2.1.2. مراحل عملية تبييض الأموال

تمر في الغالب عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل تستدعي استخدام العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل منهم الدور المكلف به تبعا لمقتضيات كل مرحلة من هذه المراحل، وقد يحدث ذلك إما داخل الدولة التي كانت مصدر تلك الأموال أو في موطن خارج. هذه المراحل قد تمر دفعة واحدة وفي لحظة واحدة وقد تكون متفرقة وتفصل بينها مدد زمنية وذلك حسب الظرفية الزمنية والرقابية للدولة[3]. وتتلخص في التوظيف أو الإيداع، التغطية أو التجميع أو التمويه أو تضييع الأثر وإخفاء المصدر أو الترقيد أو التعتيم، الدمج أو الإدماج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع أو التكامل.

1.2.1.2. التوظيف والإيداع

ترمي المرحلة الأولى في عملية تبييض الأموال إلى ضخ أموال غير مشروعة المصدر في اقتصاد الدولة، للتخلص من كمية النقد الكبيرة لهذه الأمـــــوال القذرة بين يدي مالكها في البلد الموجودة فيه. وذلك من خلال إيداعها أي تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، بمعنى يتم نقلها من موضعها أو موضع الحيازة وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية

---

[1] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2007،ص 22.

[2] جاوي حورية: مرجع سابق، ص 21.

[3] خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، 2006، ص.43

مختلفة كالشيكات والحوالات البريدية، أو حسابات بنكية قائمة أو شراء أوراق مالية قصد تسييلها في بنوك دول أخرى[1].

كما أنه يمكن أن ترتكز عملية التوظيف هذه على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، وإلى إيرادات أو أرباح وهمية، كما قد يتم استخدام حسابات بنكية لشركة قائمة يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسية لتغطية عملية الإيداع كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات أجنبية، ثم إيداعها بعد ذلك في حسابات مصرفية لتتحول الأموال القذرة في آخر هذه المرحلة من صورتها الملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة بالمصارف وبالتالي إدخال المال القدر في النظام المالي القانوني.[2]

2.2.1.2 . التجميع والتمويه

وتسمى كذلك هذه المرحلة بمرحلة التغطية والتعتيم حيث تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي، وترمي هذه المرحلة إلى فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع.[3] وتسمح مرحلة التجميع بإخفاء وتمويه مصادر الأموال المعدة للتبييض والغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطاؤها غطاء شرعيا وشريفا، وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهز للدخول في مشاريع اقتصادية بشكل قانوني[4].

فعندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية وهي التجميع فيقوم بخلق عدة صفقات مالية، معقدة تهدف إلى إخفاء معالم ومصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع، كالمشاركة في الصفقات العمومية وتقديم العروض ومحاولة الفوز بها. وتتكون عملية إخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وبالتالي غامضة. إن هذه العمليات متعددة العناصر وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب تبييضها إلى منتجات مختلفة سندات أسهم شراء وإعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية.

تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا مع استخدام كثيف للجان الضريبية والأجهزة المصرفية الخارجية المسماة ببنوك أوف شور أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل، وتستلزم هذه المرحلة مرور بشركات وهمية أو بشركات متواطئة.

3.2.1.2.. الدمج

---

[1] خالد حمد محمد الحمادي، نفس المرجع، ص 43 .

[2] بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبييض الأموال،**مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 4 ، العدد 2 ، ص ص 222 ، 240 ، ص 10 .

[3] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان،2005، ص 178 .

[4] خالد حمد محمد الحمادي ،مرجع سابق، ص 47

تتمثل هذه المرحلة في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية وإضفاء صفة المشروعية عليها وإكسابها مظهرا قانونيا سليما، وتعد المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها وتعتبر من أكثر المراحل أمانا والأقل خطرا فهي مندمجة وكأنها أموال قانونية مشروعة ضمن النظام المالي والاقتصادي، فهي تشترك في مشاريع تجارية قانونية وفي مختلف القطاعات المنتجة لأموال مشروعة نظيفة.[1] ويتم استخدام تقنيات متطورة جدا ومعتمدة من أجل إعطاء طابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن ثم ضخها في النظام المالي الاقتصادي كأموال عادية لا يشوبها شيء . والجدير بالذكر أن الأموال المغسولة والتي أصبحت تظهر أنها أموال مشروعة أو قانونية،قد تعود وتستثمر في المكان الأول الذي نشأت أو نتجت فيه كأموال غير مشروعة أو قد تستثمر في بلدان أخرى وفي استثمارات شرعية أو قانونية.

2.2.توظيف نشاط الصفقات العمومية كمصدر للتمويه وتبييض الأموال

تصبح الصفقة العمومية وسيلة لكسب المال غير المشروع الذي يأتي من جرائم الفساد الإداري والمالي (رشوة محاباة، إثراء غير مشروع)، ثم الشروع في عملية تبييضه في مكان آخر وبوسائل متعددة مثل استعمال البنوك خاصة البنوك الدولية والمؤسسات المالية وشراء العقارات والسيارات الفاخرة، حيث تصبح الصفقات العمومية مكان خصب لتبييض عائدات الجرائم ومساعدة رجال الأموال غير المشروعة في الفوز بالصفقة العمومية، هؤلاء المجرمون هدفهم ليس الربح وإنما تبييض أموالهم وإخفاء مصدرها غير المشروع مقابل تقديم رشاوي مغرية لموظفي المصالح المتعاقدة .[2]

1.2.2 تعريف الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[3]، حيث أكد المشرع على عنصر كتابة الصفقات العمومية وهذا خدمة للاقتصاد الوطني، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، وأشار إلى مجالات تطبيقها، والمتمثلة في اقتناء اللوازم والخدمات وإنجاز الدراسات، وكذا إنجاز الأشغال، هذه الأخيرة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة على الخصوص بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة، أشغال إعادة التشجير.

والصفقات العمومية نظرا لأهميتها وتأثيرها تقوم على عدة مبادئ، وهي حرية الوصول إلى النظام العام، حيث يجب أن يكون لدى الجميع معرفة كاملة باحتياجات المصلحة العامة المتعاقدة، ويضمن هذا المبدأ الإعلان الذي تبثه الإدارة العامة ليعرفوا احتياجاتهم والمنافسة التي يولدها هذا الإعلان، كما نص المشرع على مبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين وعدم التمييز وكذا مبدأ شفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من الهيئات المؤهلة[4]، كما أوجب على

---

[1] بلال سليمة، مرجع سابق ، ص 230.

[2] جاوي حورية، مرجع سابق، ص106 .

[3] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 50.

[4] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

المصلحة المتعاقدة أن تسهر على أخذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة لتحقيق اختيار أحسن عرض لأحسن وأكفأ متعاقد الذي يحسم عملية تنفيذه للصفقة دون تهاون أو تأخير .

2.2.2 .أسباب جريمة تبييض الأموال في الصفقات العمومية

توجد العديد من الدوافع الكامنة وراء تنامي أنشطة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعلها تتميز بخصائص.

1.2.2.2. تفشي الفساد سبب رئيسي يهدم بناء الصفقات العمومية

الفساد هو استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من نفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية وغير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات. كما أنه استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو طبقة بطريقة تشكل انتهاكا للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي. ومصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل العام 2006،ولم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 /2004/04، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي جرم الفساد بمختلف صوره.

ومن أهم أسباب تفشي هذه الجريمة انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي، والديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة وهي المرآة العاكسة للفساد، والرشوة، وسرقة الأموال العمومية والخاصة، وكذا الفساد السياسي والإداري، وما ينجم عنهما من لا استقرار في التوازنات الاقتصادية الكبرى والتسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك، والثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد وضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين وارتجاليتها [1].

ويعتبر الفساد من بين الجرائم التي تمس بالصفقات العمومية في الجزائر، وهو يشكل خطرا على اقتصادها ويهدد استقراره[2]، حيث يحدث عن طريق دفع الرشوة أو العمولة مباشرة للموظفين المسؤولين في الحكومة، وفي القطاع الخاص أيضا لتسهيل عقد الصفقات، كما يحدث عن طريق وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص[3].

---

[1] الأخضر عزي،ظاهرة تبييض الأموال غبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك، **مجلة دراسات اقتصادية**، دار الخلدونية، مركز البصيرة، العدد الثامن 2006.

[2] نادية عبد الرحيم، الفساد في الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر العدد 9 / سبتمبر 2015 ص ص 183، 199 ص 189.

[3] جاوي حورية: مرجع سابق، ص 104 .

2.2.2.2 تراجع الرقابة وانتشار وسائل التكنولوجيا أسباب لتنامي تبييض الأموال

للرقابة دور كبير في القضاء على كل مظاهر الفساد بما في ذلك تبييض الأموال في الصفقات العمومية، لكن عدم فعاليتها من قبل الهيئات المختصة يساعد حتما من تنامي هذه الجريمة كونها لا تقوم على الأسس السليمة، فالقائم بهذا الفعل قد يكون متهاونا، أو مهملا أو حتى متواطئا، وتساعده في ذلك التكنولوجيا الحديثة التي تختصر المسافات وتحافظ على الأزمنة فأصبحت ثغرة من الثغرات يستخدمها المجرم لتحقيق مقاصده الإجرامية.

بالمقابل مازال القانون غير واضح في مسألة تحديد الشروط اللازمة لتعيين المدراء التنفيذيين المختصين بإبرام الصفقات العمومية على مستوى الولاية، حيث رتب هذا الوضع إبرام معظم الصفقات بشكل مخالف للقانون ما دفع البعض إلى القول أن 90 من المئة من الصفقات العمومية تبرم بطريقة غير قانونية [1].

3.2. كيفيات تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية

الصورة التي يرتكز عليها بحثنا من صور تبييض الاموال هي الصورة الثانية من الأعمال المادية لجريمة تبييض الأموال وهي محاولة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. وتتم العملية على النحو الآتي:

1.3.2. تبييض الأموال في الصفقات العمومية بواسطة التواطؤ مع المتعاملين الاقتصاديين

يتم الاتفاق مع المتعامل الذي يسعى لتبييض أمواله بتواطؤه مع المتعاملين الآخرين حتى يفوز بالصفقة العمومية مقابل أن يتقاسم معهم الربح أو يقدم لهم رشاوي مغرية، فبمساعدتهم غير المشروعة يتحقق مبتغاه في الحصول على الصفقة العمومية من أجل تبييض ماله القذر، فتحقيق هذا النوع من التواطؤ يكون عندما يسيطر على السوق عدد قليل من الشركات، وبما أن التواطؤ بين الشركات من شأنه إلحاق الأذى بالمال العام، فهو يشكل جريمة تستوجب معاقبة مرتكبيها، لذلك وكما في العديد من البلدان لابد من وجود قانون منافسة يسمح بمعاقبة الشركات التي يثبت ارتكابها جرم التواطؤ بحيث لا يتم الاكتفاء بفرض غرامة مالية فقط، بل لابد من وضعها على اللائحة السوداء، ومنعها من المشاركة في أي صفقة عامة وصولا إلى الحكم بإقفالها إذا اقتضى الأمر.

فالتبييض في الصفقات العمومية هو عملية أخذ وعطاء تعتمد على بالدرجة الأولى على التآمر والتواطؤ من أجل تحقيق المصلحة الخاصة لهؤلاء المجرمون سواء الموظف العمومي أو المتعامل الاقتصادي أو المتعاقد والمحاسبين وحتى المراقبين، فالاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها [2].

[1] جاوي حورية، مرجع سابق، ص 105.

[2] جاوي حورية، نفس المرجع، ص 107.

2.3.2. إنشاء شركات الواجهة للمشاركة في الصفقات العمومية

هي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تمارس أي نشاط، وهي تؤسس إلا لغرض تبييض الأموال فقط، حيث يتم ذلك من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدي البنوك لتبرير المبالغ المودعة فيها على أنها مداخيل وأرباح الشركة ومن ثم تهريبها إلى الخارج عن طريق التحويلات البنكية.

وتأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية، فهذا الأمر لا يتعدى تكوين ملف لتأسيس الشركة، واستخدام شخص في الدولة التي سوف تأسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لها أو استخدام محامي يعمل كوكيل عنها.

3.3.2. مشاركة شركات المواجهة في الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الأحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات،،وإعمال مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في المشاركة في المسابقة الصفقات العمومية تكرس مبدأ حرية المنافسة بما يثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، ويسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا، ويضفي على طلبها قدرا من الشفافية والنزاهة، ويوفر حماية فعالة للمال العام.

1.3.3.2 . التقدم للمشاركة في مسابقة الصفقات العمومية بعرض لا يتناسب مع سعر التكلفة

إن هدف شركات الواجهة من المشاركة في الصفقات العمومية هو تبييض الأموال وليس تحقيق الربح، فهي تعمل على كسب الصفقة من أجل انجازها بواسطة أموال غير مشروعة تبررها فواتير مزيفة، وذلك حتى تستفيد من نظام الدفع عن طريق البنوك الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو الصفقة بعد انجاز الصفقة ، وبالتالي تتحصل في الأخير على أموال مشروعة، لذا فهؤلاء المتعاملين الاقتصاديين لا يكون هدفهم تحقيق الربح ولا تهمهم الأموال غير المشروعة التي تم خسارتها، فهدفهم في عملية تبييض الأموال هو التمويه وإخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروعة .

وعلى إثر ذلك فالمتعاملين الاقتصاديين مبيضي الأموال يتعمدون تقديم عروض بأقل سعر ممكن إذا كانت مناقصة أو بأعلى سعر ممكن إذا كانت مزايدة،وذلك لضمان اختيارهم كمتعاقدين اقتصاديين. عكس المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة فهم يقومون بدراسة الصفقة دراسة موضوعية ومحاولة تقديم عرض بسعر مدروس يعمل فيه على تحقيق توازن بين تحقيق الربح وهي المصلحة الشخصية والدافع للتعاقد وبين تقريب العرض المقدم من السعر المرجعي.وهذا ما يخلق عدم تكافؤ في الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة مع أولئك أصحاب الأموال غير المشروعة، الأمر الذي يقود إلى مساس واضح بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الذي كرّسه المشرّع في قانون الصفقات العمومية، لانّ الفئة الأولى لا تستطيع منافسة الفئة الثانية وذلك بالنظر إلى اختلاف الأهداف.

والجدير بالذكر أن المشرع قد تنبه للمسألة وأراد تجنبها فقد قرر[1] رفض العرض المالي الذي يبدو منخفضا بشكل غير اعتيادي بالنسبة لمرجع الأسعار خاصة إذا كانت التبريرات المقدمة بشأن هذا العرض المالي من قبل المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا والتي طلبتها منه المصلحة المتعاقدة وبعد التحقق تبين أنها غير مقنعة وغير مبررة.

كما أشار المشرع الجزائري[2] إلى أنه بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، إذا كان العرض مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار وذلك بموجب مقرر معلّل.

ولكن الملاحظ أن المشرع لم يشر صراحة ولا ضمنا عن احتمال وجود عمل يشكل فعلا من الأفعال المؤدية إلى تبييض الأموال، و لم يتطرق إلى طرق التحقق من العروض في حالة التخفيض أو المبالغة في تقديم العروض المالية وحول إمكانية إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة بمتابعة جرائم تبييض الأموال،فالمشرع في قانون الصفقات العمومية تطرق في النصوص المتعلقة بحالات الإقصاء من المشاركة وفي النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد[3]، لجمل الجرائم الاقتصادية والتصرفات غير القانونية ولكنه تجاهل جريمة تبييض الأموال وكأن مجال الصفقات العمومية بمنأى عنها [4].

2.3.3.2 استغلال معيار السعر في انتقاء أحسن العروض لتبييض الأموال

يعرف السعر في الصفقات العمومية على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، فهو بمثابة الالتزام الرئيسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد وبناء عليه تظهر أهمية السعر في الصفقات العمومية الذي يعتبر من المسائل الأساسية، وذلك لارتباطه المباشر بإحدى أوجه الإنفاق العمومي، وفي كونه أحد المواضيع الأكثر أهمية في مجال إبرام وتنفيذ العقود الإدارية، وكذا المعيار الجوهري الذي تظهر من خلاله بصورة واضحة الطبيعة القانونية للصفقة العمومية عن العقود الإدارية الأخرى فالسعر عامل مهم لتحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة، وله دور فعال في إرساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد . فإلى أي مدى يمكن من خلاله تحقيق التوازن في المصالح بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد؟

3.3.3.2 معايير اختيار المتعامل الاقتصادي

تعدّ مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد من أهم مراحل الصفقات العمومية، لأن حسن تنفيذ الصفقة ككل، يتوقف على مدى سلامة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، ومدى خضوعها لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، والدليل على هذا هو كثرة الصفقات المشبوهة خاصة في السنوات القليلة الأخيرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وهو من الأسباب التي دعت المشرع إلى إعادة النظر و تعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات ، حيث أن مصير الصفقة يتحدد تبعا لهذه المرحلة، فإذا تمت عملية اختيار المتعامل المتعاقد طبقا لما هو منصوص عليه قانونا ، تكون المصلحة المتعاقدة قد ضمنت نسبة كبيرة

[1] الفقرة 11 من المادة 72 من قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] الفقرة 12 من المادة 72، نفس المرجع.

[3] المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[4] بلال سليمة، مرجع سابق، ص 231.

في إنجاز الصفقة، وعلى عكس ذلك، إذا خالفت التشريع المعمول به، فشلت وانحرفت عن الهدف المرجو منها و هو تحقيق المصلحة العامة.

وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء فيه أنه: «يجب أن يؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية»[1] وتستند الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار المتعامل في مجال الصفقات العمومية لنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي تضمنت جملة من المعايير " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ".

4.3.3.2 . الاعتماد على معيار السعر وحده في انتقاء أحسن عرض

يستوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة ذكر المعايير المستخدمة في دفتر الشروط الخاص بدعوة المنافسة، سواء التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 78 المذكورة أعلاه أو معايير أخرى لم يتطرق لها المشرع، ومن بين هذه المعايير النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية والخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية وكذا شروط التمويل عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الدولية. وقد ورد هذا المعيار في الفقرة الثالثة من المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، واقترن بشرط سماح موضوع الصفقة بالاعتماد على معيار السعر وحده في انتقاء أحسن عرض.

غير أن الجدير بالذكر انه وعلى الرغم من محاولات المشرع في وضع معايير مختلفة ومتعددة سواء تقنية أو مادية لانتفاء العرض الأحسن من بين العروض المقدّمة، إلا أننا نلاحظ تركيز المشرع دائما على معيار السعر، وهذه الملاحظة تتجلى أساسا في مضمون المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي جاءت لتحديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث قررت الآتي: " تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

1-الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3-الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

[1] قانون 01/06 المؤرخ 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 14.

وعليه نجد أن المشرعقد اعتمد على معيار السعر في ترجيح واختيار العرض الأحسن،سواء اعتباره معيار أساسي أو معيار مرافق إلى جانب المعايير التقنية الأخرى والمادية.وهذا الميول والاعتماد الكلي على معيار السعر بمعنى العرض الأقل أو الأعلى ثمنا في اختيار المتعاقد الاقتصادي وانتقاء العرض الأحسن، يعدّ ثغرة قانونية يستخدمها المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم وتحويلها الى مشروعة.

3 . تبعات تبييض الأموال في الصفقات العمومية

جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها بكافة أبعاده وتعد جريمة تابعة لجريمة أصلية ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة، تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع سواء عن طريق مرتكبي الجريمة أو عن طريق جهات خاصة تمتهن غسل الأموال. تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة إلى تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها وأهدافها وأبعادها وأثارها وابرز ما يحدد طبيعتها فهي ذات بعدين اقتصادي وجنائي مما يزيد من أضرارها وأثارها السلبية.

وعليه فان تبعات تبييض الأموال عن طريق الصفقات العمومية له آثار مباشرة على هذه الأخيرة تتمثل أساسا في الاخلال بمبادئ الصفقات العمومية، وله آثار غير مباشر أو على المدى البعيد تتمثل في المساس بسياسة الدولة الاقتصادية والتجارية، إلا أنه وبالرغم تغلغل هذه الجريمة في المجتمع وفي العالم على حد سواء إلا أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا في التصدي ومكافحة أصحاب هذه الجريمة، سواء من خلال التدابير والإجراءات المتخذة في مختلف القوانين الناظمة لهذا المجال أو حتى من خلال الأجهزة المؤسساتية المستحدثة خصيصا لمكافحة هذا الإجرام،الأمر الذي سندرسه فيما يلي:

1.3 أثار جريمة تبييض الأموال على تنفيذ الصفقات العمومية وعلى السوق

تترك جريمة تبييض الأموال أثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والكيان الاقتصادي بشكل عام، وعلى توزيع الدخل القومي ومناخ الاستثمار والادخار وقيمة العملات بشكل خاص، وتحويل العائدات الإجرامية في الصفقات العمومية يمكن أن يتم عند عملية منح الصفقات لمن لا يستحقها وعملية الغش في تنفيذها فتكون سببا في هدر المال العام وتسربه بدل استثماره فيما يخدم الصالح العام، وإرهاق الخزينة العمومية واستنزاف أموالها وكذا زيادة تكلفة المشاريع وسوء الإنجاز والافتقار للجدوى الاقتصادية وتردي الخدمة العمومية، وتظهر أثار وتبعات هذه الجريمة المتعددة الأبعاد كما سيأتي تناوله.

1.1.3 .الإخلال بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية

غسيل الأموال كما سبق شرحه، هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة، مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق بغسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات

والفنادق والمصانع، بالمقابل فالأصل في الصفقات العمومية أن تبرم بعد الدعوة إلى المنافسة كما يجري عادة في المناقصات العامة أو المزايدات أو طلب العروض ولا تبرم الصفقة بالتراضي إلّا في حالات استثنائية محددة حصرا في القانون[1] ، وبدلا أن يقوم الشخص العمومي بالبحث والتنقيب عمَّن سيتعاقد معه بأفضل الشروط وأنجع استغلال للأموال العمومية، يقوم بنشر إعلان في النشرات الاقتصادية والجرائد اليومية، يفصح فيها عن نيته أو رغبته في التعاقد مع صاحب أفضل عرض يقدم له خلال الفترة الزمنية أو الآجال المحددة في نفس الإعلان[2]، لكن إذا تمت هذه الصفقة لتنفيذ جريمة تبييض الأموال فإنها حتما ستتعدى على المبادئ التي تحكم قيام الصفقة العمومية.

1.1.1.3خرق معايير انتقاء أحسن العروض

يعتبر السعر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع الاقتصادي للبلاد، وضمانا كبيرا للاستعمال الحسن للمال العام إذا ضبط بشكل صحيح، والبحث في موضوع السعر في الصفقات العمومية يطرح صعوبة بالغة، ويرجع ذلك إلى تعقيد وغموض النصوص التي تحكمه أحيانا، فضلا عن أنه ملتقى ما بين مواضيع متعددة تتمثل في الشرعية القانونية والعقلانية الاقتصادية.

غير أنه صار الملاذ الآمن لأصحاب الأموال غير المشروعة لأجل تبييض أموالهم، دون أن يُكتشف أمرهم من خلال التخفيض التعسفي لكلفة الانجاز أو المبالغة المفرطة أيضا في كلفة الانجاز، فهؤلاء الأشخاص لا يدفعهم تحقيق الربح كمرحلة مبدئية، وإنما دافعهم في المشاركة في الصفقات العمومية هو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

وهذا ما يؤثر سلبا على مناخ المنافسة، فتطبيق مبدأ حرية المنافسة لا يؤخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك إما تطبيقا لنص قانوني، وهي قيود يفرضها المشرع ويترتب على إعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية ؛ مثلا كالشخص المحكوم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشر سنوات، وقد حددت المادة 75 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[3] .

وإما لأسباب عملية، فقد تحدد المصالح المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها جعل مجال المنافسة محصور على فئة محددة ولا يعتبر ذلك إخلالا منها بمبدأ حرية المنافسة، فحق المصلحة المتعاقدة في فرض بعض الشروط الخاصة بالمنافسة في الصفقات العمومية يبقى قائما خاصة ما تعلق بالقدرة المالية والفنية[4]، فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في الصفقات العمومية[5]، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص

---

[1] المواد 39، 40 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق .

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 4.

[3] المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق .

[4] المادة 54 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

[5] المادة 56 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز صفقات عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية. وقد تعمد بعض الشركات أو الأشخاص إلى أعمال التزييف لتبيض الأموال، وذلك من خلال الفواتير الزائفة التي تحوي مبالغ ضخمة، هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال المتأتية من تجارة المخدرات أو جرائم أخري.

2.1.1.1.3.المساس بمبدأ المساواة واستبعاد المتنافسين الشرفاء من الصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على تكريس المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، والمساس بهذه المسألة يعد من أخطر الآثار الاقتصادية الناتجة عن تبييض الأموال حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات الواجهة التي تقوم بمزج عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، ففي حالات كثيرة تقدم شركات الواجهة منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى مما يمكن هذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية، وهذا يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات الواجهة التي تحظى بدعم تمويلي قوي الأمر الذي يسمح للمنظمات الإجرامية من تقويض دعائم مؤسسات القطاع الخاص المشروعة وبالتالي إخراجها و إزاحتها من السوق[1]، لأن من أولوياتها ليس تحقيق الربح وإنما تبرير الأموال ذات المصدر الغير مشروع ولو كان بخسارة جزء منها عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى المنافسة فهي تسعى أساسا إلى تحقيق الربح الأمر الذي يقود مباشرة إلى اختلال شروط عملية المنافسة في السوق .

3.1.1.1.3 غياب التخطيط والدراسة الفعلية للمشاريع وتحديد الاحتياجات

يظهر هذا من خلال شكلية الدراسات المسبقة للصفقات العمومية من دراسة النجاعة وتأثير المشروع على البيئة وغيرها من الدراسات الهامة التي تبين مدى نجاح تنفيذ الصفقة العمومية، وانتهاك الشروط المتعلقة بعروض الطلب، والإخلال بكراس الشروط[2].

2.1.3المساس بسياسة الدولة الاقتصادية والتجارية

إن الفاعلون في جريمة تبييض الأموال ينتمون إلى منظمات إجرامية، تعمل على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف الإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة وغالبا ما ينجح هؤلاء للوصول إلى هدفهم، لأنهم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجال الاقتصادي. وعادة ما تكون هذه الأعمال أكثر خطورة على الدول النامية وذلك لأن هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبة، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهذا مـــــــــا يسمح للمنظمات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول واستثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول النامية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة، من جهة ومن جهة أخرى يؤثر سلبيا على سياسة الدولة الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي.

[1] مختار شبيلي: مرجع سابق، ص 38.

[2] جاوي حورية: مرجع سابق، ص 139.

1.2.1.3الأثار المترتبة على سياسة الدولة الاقتصادية

يترك الإجرام الاقتصادي العديد من الأثار على الأفراد والمجتمع، فهو يؤدي إلى انهيار سياسة الدولة الاقتصادية ، أو على الأقل تأثرها، وأيضا يؤدي إلى ضعف مالية الدولة والأفراد فيزداد الأغنياء غنى والفقراء فقرا، فالإجرام الاقتصادي ذو أثر سلبي على الأفراد وعلى المجتمع، ولا تقتصر خسائر الجرائم الاقتصادية والمالية على الشركات فقط، بل أنها تطال الجمهور والمستهلك، فالجريمة الاقتصادية تعرف على أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة فالعمل أو الامتناع سواء، المهم أن تكون نتيجة أي منهما هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع، فالسياسة الاقتصادية للدولة ومشروعاتها الاقتصادية وأمنها الاقتصادي بل وكل بنيانها الاقتصادي وضع لها القانون قواعد، بحيث أن مخالفتها تشكل جريمة [1].

والمشرع الجزائري في إطار إتباعه سياسة تحرير التجارة الخارجية وفتح السوق وتنظيمها أمام المتنافسين، إنما هو يؤكد على مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي ويهدف إلى منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد حيث تمارس حرية المنافسة بشكل منظم من أجل التوفيق بين مقتضياتها والأهداف الاقتصادية للدولة، والمشرع الجزائري نظمها في الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الذي يهدف الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين محاولا بهذا التوفيق بين تجسيد هاته السياسة في ظل بيئة تنافسية مبنية على تكافؤ الفرص والتحكم عن طريق التنظيم التشريعي في السوق، من مختلف الثغرات التي يمكن أن ينتهزها أصحاب رؤوس الأموال في استثمار أموال مصدرها غير مشروع حتى لا يكون القانون وسيلة تستر على هاته الجرائم .

ويعد هذا من أخطر الآثار الاقتصادية الناتجة عن تبييض الأموال، حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات الواجهة التي تقوم بمزج عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة ففي حالات كثيرة تقدم شركات الواجهة منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى مما يمكن هذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية، وهذا يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات الواجهة، التي تحضى بدعم تمويلي قوي، الأمر الذي يسمح للمنظمات الإجرامية من تقويض دعائم مؤسسات القطاع الخاص المشروعة، وبالتالي إخراجها وإزاحتها من السوق[2]، لأن من أولوياتها ليس تحقيق الربح وإنما تبرير الأموال ذات المصدر الغير مشروع ولو كان بخسارة جزء منها عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى المنافسة، فهي تسعى أساسا إلى تحقيق الربح الأمر الذي يقود مباشرة إلى اختلال شروط عملية المنافسة في السوق.

---

[1] صلاح الدين حسن السيس، **النظم المحلية والإقليمية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة**، 2013، ص 21 .

[2] مختار شبيلي: مرجع سابق ص 38.

2.2.1.3الآثار المترتبة على الاقتصاد الموازي والاستثمار

هناك علاقة دائرية بين الاقتصاد الموازي وتبييض الأموال والاقتصاد الرسمي تظهر من خلال ضرب وزعزعة الاقتصاد الوطني والدولي وخاصة ما يعرف بالاقتصاد الرسمي من طرف الموازي، وتخريب المشاريع الاقتصادية الناجحة التي تمتص البطالة وتحارب الانحرافات والثراء الفاحش دون زيادة الموارد الإنتاجية والتبذير المبالغ فيه للأموال العمومية وما ينتج عن ذلك من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي إلى جانب الهزات التي تمس الأسواق المالية وانعكاسات ذلك على أسعار الأسهم والسندات[1].

من جهة أخرى، خروج الأموال الغير مشروعة إلى الخارج يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة لأنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها الشيء الذي يتسبب في انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية وبقاء هذه الأموال بمنأى عن سداد خزانة الدولة التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية الموجهة خاصة للطبقات الفقيرة [2]، وبالتالي هذه الثروة الكبيرة التي مصدرها غير مشروع تؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني، حيث من الأولى استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عملية تهريب العملات الأجنبية من الدول يحرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية و تمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى، وعندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية [3].

ويؤدي نشاط تبييض الأموال إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار، كما أنه يؤدي إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك [4].

كما يهدد الإجرام الاقتصادي الجهود التي تبذلها الدولة في ميادين الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الخوصصة، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص فتستخدم كوسيلة لتبييض الأموال حيث تمكن مجرمون من شراء أحواض سفن ومنتجعات ومصارف من أجل التستر على مصادر عائدات أعمالهم الإجرامية وتعزيز تلك الأموال [5].

---

[1] الأخضر عزي: مرجع سابق، ص 81 .

[2] لعشب علي، مرجع سابق، ص 40

[3] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 38

[4] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة مصر، 2013 ص 53.

[5] مختار شبيل، مرجع سابق، ص 39.

2.3 . مساعي المشرع الجزائري في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية التفكير في سبل منعه والكشف عنه إن تم، وقد أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توفر أدوات قانونية مرنة وفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة.

1.2.3 العقوبات المترتبة على جريمة التبييض بموجب قانون العقوبات

نتناول فيما يلي العقوبات التي سلطها المشرع الجزائري على كل من قام بتبييض الأموال

1.1.2.3 عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية البسيطة

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و من مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري". فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون[1].

2.1.2.3عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية المشددة

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينارجزائري[2].

3.1.2.3عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات

---

[1] المادة 389 مكرر1 من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر سنة2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، رقم 71.

[2] المادة 389 مكرر2 من الأمر 04-15، مرجع سابق.

المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع[1]. تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.[2]

2.2.3 التدابير المقررة للتصدي للفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الصفقات العمومية

قام المشرع بإقرار عدة تدابير لمحاربة أي ممارسات غير قانونية تطرأ على تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا بغرض توخي أقصى قدر من الشفافية في مجال منح الصفقات العمومية وتوجيهها لمن يستحقها فعلا، ونجد من بين هذه التدابير ما يلي:

1.2.2.3 . تدابير تتعلق بالإجراءات

أكد المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[3]، حيث يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من هاته الصفقات، من قاموا بتصريح كاذب، ومن لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، والمسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفات خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي[4].

2.2.2.3 . تدابير تتعلق بالموظف العمومي

يمكن أن تلغى الصفقة إذا ثبت تقديم أو وعد بتقديم أي امتياز أو تخصيص أو مكافأة مهما كانت طبيعتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لعون عمومي بغرض الظفر بالصفقة، كما يمكن أن تكون سببا في الإدراج ضمن المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية[5].

كما أوجب المشرع على الموظف العمومي بالتنحية من مهمة المشاركة في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية عندما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وهذا بإخطار سلطته السلمية، كما اعتبر المشرع أنه عندما يتعلق الأمر بنفس الملف فإن العضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة أو لجنة تقييم العروض، فإن الموظف يكون في حالة تنافي، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة خمس سنوات أن تمنح عقدا بأي شكل

---

[1] المادة 389 مكرر5 من الأمر 04-15، مرجع سابق.

[2] المادة 389 مكرر6 من الأمر 04-15، مرجع سابق.

[3] المادة 3 من قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

[4] المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18يناير سنة 2012 ، يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7أكتوبر سنة2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،**الجريدة الرسمية**، رقم 04.

[5] المادة 61 من قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، كما ألزم المشرع الأشخاص المكلفون بالمراقبة في الصفقات العمومية بالسر المهني[1].

3.2.2.3 . تدابير تتعلق بالمتعامل الاقتصادي

كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حال ظهور هذه الوضعية فإن عليه إعلام المصلحة المتعاقدة، كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الحائز على صفقة عمومية في حال اطلاعه على معلومات تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن ما بحوزته من معلومات لا يخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المترشحين[2].

3.2.3 التدابير المتخذة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الفساد

أقر المشرع في قانون الفساد بعض التدابير التي من شأنها التصدي للفساد في الصفقات العمومية ومن بينها.

1.3.2.3 تدابير تتعلق بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة

شدد المشرع الجزائري على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في الصفقات العمومية من خلال فرضه علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ووضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرامها، وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرامها وتبسيط الإجراءات الإدارية وكذا نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

و لم يستثن المشرع القطاع الخاص في محاربته للفساد كونه طرفا رئيسيا في هكذا قضايا، إذ شدد على ضرورة اتخاذ إجراءات كتعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف عن هكذا ممارسات، وتعزيز الشفافية في هذا القطاع، والوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كياناته، بالإضافة إلى تدقيق حسابات المؤسسات الخاصة بالتحقق من مسكها لحساباتها المحاسبية وفق الطرق السليمة[3].

2.3.2.3. تدابير تتعلق بالموظفين العموميين

نبه المشرع إلى ضرورة وضع مدونات وقواعد سلوكية للموظفين العامين لضمان الأداء السليم والنزيه لما تم تكليفهم به، فيجب أن يراعى عند توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة الإنصاف والكفاءة، بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مناصب

[1] المادة 72 مكرر من المرسوم الرئاسي 12 / 23 ،مرجع سابق .

[2] المادة 61 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 23/12 ،مرجع سابق.

[3] نادية عبد الرحيم : مرجع سابق ، ص 192

عمومية تكون أكثر عرضة للفساد، وتخصيص أجور ملائمة مع تعويضات كافية، وإعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والسليم والنزيه لوظائفهم مع إلزامية التصريح بممتلكاتهم[1].

3.3.2.3 . استحداث هيئات مختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال

نظرا لخطورة الفساد وتبييض الأموال فقد حرص المشرع على وضع هيئات متخصصة للوقاية من هذا النوع الخطير من الجرائم.

1.3.3.2.3 .إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [2]

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات استشارية.

كما أقر المشرع عقوبات وجزاءات مختلفة باختلاف الجرم المرتكب، تنوعت ما بين عقوبات الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد.

2.3.3.2.3. هيئة مكافحة الفساد

هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ووضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين وتقييم مخاطر الفساد وهي تؤدي ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة حسب المادة 203 من دستور 2016 ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين، كما تتلقى التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين .

3.3.3.2.3.الديوان المركزي لقمع الفساد [3]

يكلف الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها وجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات.

4.3.3.2.3. خلية معالجة الاستعلام المالي [1]

[1] المواد 3 و 4 من القانون 01/06 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،**الجريدة الرسمية** ، العدد14،ص 4 .

[2] المرسوم الرئاسي 413/06 الموافق 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 الموافق 2012/02/7 ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 74 .

[3] المرسوم الرئاسي 209/14 الموافق 23 يوليو 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية** ، العدد46.

الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انظمت إليها الجزائر

5.3.3.2.3 . مجلس المحاسبة [2]

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وعلى وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، يساهم في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

4. الخاتمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، فهي تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم فهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية، وتعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب والمغري والآمن لأصحاب الأموال القذرة من أجل تبييض أموالهم، وبالتالي كل محاولاتهم وأفعالهم تتم في جميع مراحل تنفيذ الصفقة العمومية،بالرغم من حرص المشرّع الجزائري على توفير المصداقية والشفافية لتنفيذ الصفقات العمومية وإقراره صراحة عن آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة في المرسوم الرئاسي 15-247.ومحاولة الوصول إلى ترشيد تسيير الأموال العمومية، إلا أن الواقع لا يعكس نتائج إيجابية في هذا المجال ، وهذا ما عاشته المحاكم الجزائرية من فضائح الاختلاسات والتلاعب بالمال العام ومنح لصفقات بطرق غير قانونية واستغلال مناصب في إثراء غير مشروع ، الأمر الذي توصلنا من إليه من خلال هذا التحليل إلى النتائج التالية:

-إن نشاط تبييض الأموال يؤدي إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته، ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم فيسود مناخ غير ملائم للاستثمار

-تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك.

-يترتب عن جريمة تبييض الأموال في الصفقات العمومية فقدان الثقة والمساس بالأمن وانعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة وانتهاك مبادئ النزاهة والشرف والأمانة التي تقوم عليها المنافسة والحياة التجارية وكذا الوقوع في المنافسة غير الشريفة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 127/02 الموافق 7/ 2002/04 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية 275/08 الموافق 2008/9/6 و المرسوم 237/10 الموافق 2010/10/10 و المرسوم 157/13 الموافق 2013/04/15 .

[2] الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 ، يعدّل ويتمم الأمر رقم 20/95 الموافق 17 يوليو 1995 ، و المتعلق بمجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية** ، العدد50.

-إن ما شهدته المحاكم الجزائرية من قضايا فساد بما فيها تبييض الأموال في الصفقات العمومية يجعلنا نتساءل عن مدى نجاعة القوانين والإجراءات المتخذة والمطبقة في مكافحة هذه الجرائم

وقد توصلنا في آخر البحث إلى جملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

-لتفادي هذا النوع من الجرائم، يتطلب إبرام الصفقات العمومية التحديد الدقيق والمسبق للطلب العام ويكون في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير المرفق بانتظام واضطراد، وبالرغم من أن ذلك يؤدي إلى زيادة تكلفة إنجاز المشروع، إلا أنه ولأجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والوصول إلى تحقيق أهداف فعالية الطلب العمومي ومطابقته لاحتياجات المصلحة المتعاقدة، فإن ذلك يعد خطوة ضرورية لتفادي التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تطرأ لاحقا، لأن تلك هي مخاطر عدم التحديد الدقيق للطلب العام عند إبرام الصفقة العمومية.

- تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وهي حرية المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات .

- تمثل هذه الأموال جريمة اقتصادية، الأمر الذي يدعو إلى مواجهتها والتصدي لها بشتى الطرق الردعية.

- نشر المعلومات الاقتصادية والمالية والإحصائيات عن طريق الرقمنة يعزز من المحاربة لهذه الظاهرة .

- تجسيد استقلال العدالة ومساهمة وسائل الإعلام بصورة موضوعية في نشر الوعي وخطورة هذا الإجرام على المجتمع وعلى الاقتصاد وعلى الأفراد وعلى أصحاب الأموال المشروعة.

- فضح المفسدين ليكونوا عبرة، وجعل العقوبات المسلطة عليهم بحجم فضاعة الجرم المرتكب .

- تضافر جهود المجتمع المدني فتكون المحاربة مستمرة وليس عن طريق الحملات.

- أخذ الدولة على عاتقها حماية المبلغين على جرائم الفساد تشجيعا منها على مساهمة الجميع في القضاء على هذه الجريمة.

- مراجعة القوانين التي تجرم الفساد من حيث الإجراءات والعقوبات والهيئات لتتماشى وحجم الجرم وسد الثغرات القانونية التي كانت منافذ عابرة للمفسدين في تحويل عائداتهم الإجرامية.

5.قائمة المراجع

- الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك، **مجلة دراسات اقتصادية**، دار الخلدونية، مركز البصيرة، العدد الثامن، 2006
- بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبييض الأموال، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، مجلد 4، العدد 2، ص ص 222 ــ 240
- خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**، 2006
- جاوي حورية، **أثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع، التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018
- صلاح الدين حسن السيس، **النظم المحلية والإقليمية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة**، دار النهضة العربية، مصر،2013.
- عكروم عادل، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013
- لعشب علي،**الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

- محمد رمضان محمد، **المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية**، دار النهضة العربية، مصر 2012.
- مختار شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان،2005،
- نادية عبد الرحيم، الفساد في الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر العدد 9، 2015، ص ص 183، 199.
- هاني عيسوي السبكي، **غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية**،دار الثقافة عمان ،الأردن، 2015.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008 .
- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 20/95 الموافق 17 يوليو 1995، و المتعلق بمجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية** ، العدد50.
- الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر سنة2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، رقم 71.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،**الجريدة الرسمية** ، العدد14،ص 4 .
- المرسوم الرئاسي 413/06 الموافق 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 الموافق 2012/02/7 ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 74 .
- المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18يناير سنة 2012 ، يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7أكتوبر سنة2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،**الجريدة الرسمية**، رقم 04.
- المرسوم الرئاسي 209/14 الموافق 23 يوليو 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية** ، العدد46.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .
- المرسوم التنفيذي 127/02 الموافق 7/ 2002/04 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية 275/08 الموافق 2008/9/6 و المرسوم 237/10 الموافق 2010/10/10 و المرسوم 157/13 الموافق 2013/04/15 .